مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاكه الامة بالطلوع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا زكاة عليه ولا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا وتحملها سيده عنه ولا يكفر الا
في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكوة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في
الزكوة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا تحملها العاقلة
بل تحمل قيمته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود ولا يتحمل دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته متعلق برقبته وينكح امتين
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر
في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على
النكاح كما مر انفا وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى **باب احكام
المبعض** من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر
ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل
منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في

الاصل

الاصل واصله وهو نقل الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه
لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا
عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فتولى كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته
قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ٢
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر
دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية
وما يقابل الرق بقسطه من القيمة **باب القرعة** هي اما بان تكتب الاسما وتخرج
على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في
الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس معدن
او في احيا معدن ظاهرا وباطن وهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر
في ابوابها **باب احكام الاعمى** هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
بل يوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق وعتق او مال لشخص معروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)